

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحثين لدراسيتين الأولى رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية المدنية للمتسبب) قدمته الباحثة رنا طه دواس استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في فلسطين ونشر في مكتبة الجامعة والدراسة الثانية عنوانها (الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي) قدمها الباحث سعيد سالم الهنائي كلية القانون قسم القانون الخاص جامعة الإمارات العربية المتحدة ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف في التعليق على طرق عرض النتائج من حيث اتفاقها مع الأدبيات وذكر أسباب اتفاقها نوجزها في الآتي:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً: التعليق على الدراسة الأولى (المسؤولية المدنية للمتسبب):

المسألة الأولى:

تضمن هذا البحث أو الدراسة على فصلين وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

وكما هو المعتاد نوجز في تجلية لمفهوم مشكلة هذه الدراسة أو البحث فنقول بإيجاز إن تصرفات الإنسان إما أن تكون بالمباشرة أو بالتسبب و المساءلة على أثر تلك التصرفات إما أن تكون مساءلة مدنية وتجبر (بالتعويض) وهو بذل مال للمتضرر من باب التعويض وإما أن تكون مساءلة جنائية وموجبها العقوبة والعقوبة تحدد بنصوص قانون العقوبات أو بناء لأحكام الشريعة الإسلامية من باب التعازير وموضوع البحث هنا أو الدراسة المسؤولية المدنية للمتسبب ومثال ذلك من قاد سيارته حتى اصطدمت بسيارة أخرى فأتلفت شيئاً من مقدمة السيارة فهذا مسؤول بالمباشرة لأنه هو الذي باشر القعل وبطالب بالتعويض وأما من أقام حفريات بالطريق -كشركات المقاولات التي يعهد إليها صيانة الطرقات- ثم هي لم تضع اللوحات الارشادية وكذلك لم تتخذ إجراءات السلامة التي تحول بين مرتاد الطريق وبين تلك الحفريات ثم جاءت سيارة فوقعت في إحدى هذه الحفر فأتلفت شيئاً منها فهنا الشركة تكون مسؤولةً بالتسبب لأنها لم تباشر الواقعة وإنما تسببت في وقوعها وهنا الدراسة تحاول معالجة إشكالية مفهوم المتسبب ما بين عدة أنظمة مقارنة كالفقه الإسلامي والقانون المصري والقانون الأردني وبعض القوانين المعاصرة كالقانون العراقي.

المسألة الثالثة:

من الملاحظ أن الباحثة لم تضمن دراستها فيما يتعلق بعرض الدراسات السابقة سوى دراستين أقف عليهما بالتعلق في عدة وقفات:

الوقفة الأولى:

ان الباحثة أشارت إلى أن أحكام مسؤولية المتسبب لم ينل إلا حظاً ضئيلاً في معظم الأبحاث والدراسات القانونية وهذا أراه مجانباً للصواب إذ أن مسألة مسؤولية المتسبب المدنية من المسائل التي كثر البحث عنها لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤولية المباشر وهذه المسائل تعتبر أصول في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة لتعلقها بجانب مدني وجنائي وتطبيقاتها متعلقة بحياة الناس والمجتمعات اليومية مما جعل البحث في هذه المسائل أمراً سائر لدى فقهاء القانون والشرعية الإسلامية.

الوقفة الثانية:

أنه من الملاحظ أن الباحثة لم تورد في بحثها سوى دراستين وهذا يعد قليلاً بالنظر إلى ما أشرنا إليه من كثرة الأبحاث والدراسات في هذا الجانب.

الوقفة الثالثة:

أن الباحثة حين أشارت إلى هاتين الدراستين لم تتقيد بأحكام وقواعد منهجية البحث العلمي من ذكر تاريخ هاتين الدراستين ومصدرهما الأكاديمي والجغرافي.

الوقفة الرابعة:

أنه وعلى فرضية قلة الدراسات السابقة في موضوع الدراسة -مع تأكدي على وفرت مثل هذه الدراسات- فإن الباحثة كان يمكن أن تشير إلى أن الدراسات قليلة أو معدومة وتقيد ذلك بحسب علمها أو بحسب ما وقفت عليه هي أما النفي المطلق فهذا لا يجوز إيراده وهو مخالف لمنهجية البحث العلمية الصحيحة.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بنتائج هذه الدراسة أو البحث أقف بالتعليق عليها بعدة وقفات:

الوقفة الأولى:

حصرت الباحثة نتائج دراستها في عدد ثلاث عشرة نتيجة.

الوقفة الثانية:

من الملاحظ وبعد تأمل ما تضمنته هذه الدراسة أن النتائج التي أوردتها الباحثة متعلقة بهذه الدراسة دون غيرها.

الوقفة الثالثة:

أننا نقول أنه لا يوجد ترابط ما بين عرض النتائج التي توصلت إليها الباحثة وما بين الدراسات والأدبيات السابقة وهذا عائد من وجهة نظري إلى قصور الباحثة في عرض الدراسات والأدبيات السابقة.

الوقفة الرابعة:

أنه كذلك من الملاحظ أن ضعف عرض الباحثة من وجهة نظري للدراسات والأدبيات السابقة من حيث العدد ومن حيث التعليق كان له أثره المباشر على نتائج هذا البحث أو الدراسة.

الوقفة الخامسة:

أنه من المعلوم بناء لقواعد منهج البحث العلمية أن الدراسات السابقة يجب أن تقيد وتعرض وفقاً بشروط لا بد من الإتيان بها ومن ذلك تحليل تلك الدراسات من خلال التعليق على النقاط الإيجابية والنقاط السلبية ولا يكتفى فقط بأسلوب (التلخيص) ومنها كذلك بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ما بين الدراسات السابقة وما بين الدراسة محل البحث وكذلك بيان الفجوة أو الإضافة العلمية التي ستأتي بها هذه الدراسة وجميع ما تقدم لم تأت بها الباحثة مما انعكس بصورة مباشرة على نتائج هذه الدراسة.

ثانياً: التعليق على الدراسة الثانية (الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي):

المسألة الأولى:

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وعدة مباحث وخاتمة.

المسألة الثانية:

جرباً على العادة المتبعة التي أرى أنها مهمة في تجلية مفهوم مشكلة الدراسة أو البحث لغير أصحاب التخصص فأقول بإيجاز أن القضاة باعتبار إصدار الاحكام على نوعين قاضي موضوع وقاضي تنفيذ فأما قاضي الموضوع فهو الذي يصدر حكمه على الواقعة واما قاضي التنفيذ فإن اختصاصه ينحصر في تنفيذ هذا الحكم وهنا تبحث هذه الدراسة في طرق الطعن على أو الاعتراض على الاعمال التي تصدر من قاضي التنفيذ حين يمارس عمله في تنفيذ الاحكام وذلك وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولتعدد التصرفات التي تصدر من قاضي التنفيذ إذ أن منها ما يكون أحكام ومنها ما يصنف على انه قرارات قضائية ومنها ما يصنف على أنه أعمال إدارية وهذه الدراسة تبحث في تمييز هذه التصرفات من قاضي التنفيذ وما هو طرق الاعتراض عليها إذ أن طرق الاعتراض على تلك الأعمال لا يتشابه وكل اعتراض أو طعن على هذه التصرفات له حكم وطريق.

المسألة الثالثة:

مع أن هذه الدراسة تتناول مسألة الطعن على قرارات أو اعمال قاضي التنفيذ بصفة عامة وبحكم تخصصي القضائي والقانوني فإن ما يثير التساؤل والاستغراب خلو هذه الدراسة أو البحث من أي دراسات سابقة مع أن هذه الدراسة دراسة أكاديمية (أطروحة ماجستير) ودراسة محكمة ومع ذلك أجزت وهنا يجري التعليق على ما سبق بعدة وقفات.

الوقفة الأولى:

أنه ربما يكون غني عن البيان أو حتى الإشارة إلى مسألة أهمية الدراسات السابقة خاصة في البحوث الأكاديمية إذ تعد الدراسات السابقة ركن أساسياً من أركان البحث العلمي والتي لا يمكن للباحث أن يهمل هذا الجانب الهام.

الوقفة الثانية:

تكمن أهمية مراعاة إيراد أو تضمين البحوث العلمية للدراسات السابقة على أن أصل البحوث والدراسات هو المساهمة في إيجاد حل لمشكلة أو ظاهرة ولا يمكن للباحث أن ينطلق في إيجاد معالجة المشكلة محل البحث إلا بأن يطلع على آخر ما توصل إليه العلم فبمسألة هذه المشكلة ثم هو ينطلق من حيث انتهى الآخرون بل إن الدراسات و الأدبيات السابقة هي خارطة الطريق وهي التي تفتح الآفاق وتساهم في حصول الباحث على الكثير من الإجابات على الأسئلة المرتبطة بموضوع دراسته كما أنها توفر على الباحث الكثير من الجهد كونها تعطي الباحث صورة وفكرة عن البحث أو الدراسة.

الوقفة الثالثة:

أنه من اللافت لنظري كمتخصص أن الباحث لم يأتي على مسألة الدراسات السابقة لا تلميحاً ولا تصريحاً سوى أنه ذكر الى ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وأنا هنا لا أتفق معه فيما ذكر لأنه متخصص وسيرجع في مسألة تصرفات قاضي التنفيذ وكذا الطعن عليها إلى نص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي كما اشير هنا بحكم تخصصي إلى أن الدراسات والبحوث وكذا المؤلفات الفقهية المتعلقة في قضاء التنفيذ بصفة عامة كثيرة بل هي أكثر من أن تحصر وأحكام قضاء التنفيذ من الناحية الفقهية والقواعد العامة متطابقة إلى حد كبير مما ما انتهى هنا معه إلى عدم الاتفاق مع ما هب إليه الباحث في هذه الدراسة.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بنتائج هذه الدراسة أو البحث أقف بالتعليق عليها بوقفات يسيرة:

الوقفة الأولى:

حصر الباحث نتائج هذه الدراسة أو البحث في ست نتائج نص عليها في خاتمة هذه الدراسة.

الوقفة الثانية:

جميع النتائج التي توصل إليها الباحث متعلقةً بهذه الدراسة أو البحث ولم تتجاوزه إلى غيره.

الوقفة الثالثة:

أن مما انتهى إليه الباحث من نتائج لا يمكن القياس عليها أو تحليل نتائجها لخلو هذه الدراسة من دراسات مشابهة أو نظيرة لها أو أحكام تطبيقية عملية تبرهن على صحة تلك النتائج.

الوقفة الرابعة:

أن خلو هذا البحث أو الدراسة من تضمنيه دراسات أو أدبيات سابقة أضعفه من الناحية العلمية كما أفقد كذلك الثقة بالنتائج التي توصل إليها الباحث وهذا ما يجعلني أعيد في مسألة أهمية الدراسات والأدبيات السابقة في الأبحاث العلمية كمعيار وركن مهم للأبحاث العلمية.